

CAC,Casablanca,22/12/2000,2731/2000

Identification			
Ref 15848	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 2731/2000
Date de décision 22/12/2000	N° de dossier 2048/2000/11	Type de décision Arrêt	Chambre Néant
Abstract			
Thème Conditions d'ouverture de la procédure, Entreprises en difficulté		Mots clés Redressement judiciaire, Procédures de traitement, Liquidation judiciaire, Conditions d'ouverture	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Les procédures de traitement englobent tant le redressement que la liquidation judiciaire. Le tribunal décide du redressement judiciaire lorsqu'il lui apparaît que la situation de l'entreprise n'est pas irrémédiablement compromise. A défaut, la liquidation judiciaire est prononcée.

Résumé en arabe

مساطر المعالجة تشمل كلا من التسوية والتصفية القضائية وان المحكمة تقضي بالتسوية القضائية إذا تبين لها أن وضعية المقاوله ليست مختلفة بشكل لا رجعة فيه وتقضي بالتصفية القضائية إذا تبين لها أن وضعية المقاوله مختلفة بشكل لا رجعة فيه.

Texte intégral

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار عدد 2731 صادر بتاريخ 2000/22/12

صعوبات المقاول : فتح مساطر معالجة صعوبات المقاول – التقيد بطلبات الأطراف(لا) مصلحة المقاول (نعم) مصلحة رئيس المقاول (لا)

عند تحريك مساطر المعالجة فان المحكمة لا تبقى مقيدة بطلبات الأطراف، بل بإمكانها أن تضع يدها تلقائيا على القضية، وتقضي استنادا إلى وثائق الملف ومعطيات النازلة.

أن المشرع في إطار المساطر الجماعية اخذ بعين الاعتبار مصلحة المقاول وليس مصلحة المقاول بدليل تنظيمه لمسطرة تفويت المقاول إلى الغير واعتبار التفويت حلا من حلول التسوية.

التعليل :

حيث تمسك الطاعن في استئنافه بكون موضوع المقال الافتتاحي للدعوى يتعلق بطلب فتح مسطرة المعالجة في حين أن طالبة فتح المسطرة تقدمت بمذكرة إصلاحية تلتزم بمقتضاها فتح مسطرة التصفية القضائية وانه نظرا للفرق الشاسع بين الدعويين فان الدعوى تبقى معيبة من الناحية الشكلية وانه فيما يخص الموضوع فان المحكمة التجارية قضت بفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة المقاول مع أن هناك إمكانية لإعادة تقويم وضعيتها المالية استنادا إلى الوثائق المحاسبية الموجودة بين يديه واستنادا إلى الخبرة المأمور بها من طرف المحكمة.

لكن حيث انه بالنسبة للسبب الأول فانه يتعين القول بان مساطر المعالجة تشمل كلا من التسوية والتصفية القضائية وان المحكمة تقضي بالتسوية القضائية إذا تبين لها أن وضعيتها المالية ليست مختلفة بشكل لا رجعة فيه وتقضي بالتصفية القضائية إذا تبين لها أن وضعيتها المالية مختلفة بشكل لا رجعة فيه (المادتان 568 و 619 من مدونة التجارة).

وحيث انه بالنسبة للسبب الثاني فان المحكمة عند تحريك مساطر المعالجة لم تعد مقيدة بطلبات الأطراف بل يصبح بإمكانها أن تضع يدها تلقائيا على القضية وتقضي استنادا إلى وثائق الملف ومعطيات النازلة كما أن المشرع في إطار المساطر الجماعية اخذ بعين الاعتبار مصلحة المقاول بالأساس وليس مصلحة المقاول بدليل تنظيمه لمسطرة تفويتها إلى الغير واعتبار التفويت كحل من حلول التسوية.

وحيث بالتالي فان رئيس المقاول في النازلة وان كان قد تقدم بطلب رام إلى التصفية القضائية فان المحكمة لم تسيره مباشرة في طلبه بل أمرت تمهيدا بإجراء خبرة للوقوف على الوضعية المالية للمقاول والصعوبات التي تعترضها والسبب ذلك.

وحيث انه لئن كان الخبير المعين من طرف المحكمة السيد مصطفى امحزون افاد بمقتضى تقريره بان المقاول قابلة لإعادة التقويم استنادا إلى تحليله لوضعيتها المالية من جهة.

وحيث انه من جهة أخرى فان المقاول لم تفقد انتماءها التجاري بعد بدليل أن البنك الطاعن الذي هو احد الدائنين والمتعاملين معها يرى بأنها قابلة للتسوية فانه يصعب القول بشكل جازم بكون وضعيتها مختلفة بشكل لا رجعة فيه قبل اقتراح الحل من طرف السنديك في إطار مقتضيات المادة 579 من مدونة التجارة.

وحيث انه لذلك يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تصفية قضائية في مواجهة المقاول المستأنف ضدها والحكم من جديد بفتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهتها.

لهذه الأسباب:

فان محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تب علنيا غيابيا في حق فتح الله الجداري وجمال الجداري وحضوريا في حق الباقي تصرح:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الجوهر : باعتباره وإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 21/6/2000 في الملف 40/99/5 فيما قضى به في مواجهة الشركة التجارية للتجهيزات الفلاحية والصناعية للغرب «إيكاج» من تصفية قضائية والحكم من جديد بفتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة الشركة المذكورة وتكليف السنديك بمراقبة عملية التسيير وعليه إعداد الحل طبقا لمقتضيات المادة 579 من مدونة

التجارة داخل الأجل المنصوص عليه في نفس المادة المذكورة مع تأييد الحكم المستأنف في باقي المقننات المتعلقة بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع وتعيين القاضي المنتدب والسندك وإجراءات التقييد والنشر والشهر والأتعاب وتحميل الشركة المستأنف عليها الصائر وإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط لمتابعة الإجراءات.